



الحماية الاجتماعية في أفريقيا: طريق جديد نحو إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة

دعوة للعمل

دعوة للعمل: فرص الوصول المتساوية إلى برامج الحماية الاجتماعية.

تعني الحماية الاجتماعية "مجموعة السياسات والبرامج التي تهدف إلى منع الفقر أو حماية جميع الأشخاص منه، ومن الضعف والاستبعاد الاجتماعي طوال حياتهم، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة. يمكن توفير الحماية الاجتماعية نقدًا أو عينيًا، من خلال التأمين الاجتماعي والمزايا الاجتماعية الممولة من الضرائب وخدمات المساعدة الاجتماعية وبرامج الأشغال العامة، من بين تدابير أخرى" (شراكة الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2021).

تشير الدلائل بوضوح إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون على الأغلب مع أسر فقيرة، وأن وصولهم إلى فرص التوظيف محدود، وأن نسب تسجيلهم في التعليم وحضورهم هي الأقل. كما أنهم يواجهون تكاليف كبيرة ناتجة عن الإعاقة أثناء محاولتهم التغلب على الحواجز المتعددة التي تعيق مشاركتهم.

تسلط اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) الضوء على واجبات الدول الأطراف بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بفرص وصول متساوية إلى برامج الحماية الاجتماعية العامة والوصول إلى الخدمات والأجهزة المطلوبة المتعلقة بالإعاقة، وكذلك تغطية التكاليف الناتجة عن الإعاقة. ولا يحصل سوى 7% من الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على مزايا الإعاقة ذات الصلة. أبرزت أزمة كوفيد-19 القدرات المحدودة لأنظمة الحماية الاجتماعية القائمة.

ورداً على ذلك، استعرضت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اجتمعت في منتدى الإعاقة الأفريقي الذي انعقد في نيامي في نوفمبر 2020، الوضع الحالي، واستجابة الحماية الاجتماعية لأزمة كوفيد-19، ووافقت على مطالب رئيسية ملخصة هنا.

يدعو منتدى الإعاقة الأفريقي، بدعم من التحالف الدولي للإعاقة، والمبادرة التي يمولها الاتحاد الأوروبي لسد الفجوة الثاني (BtG-II)، ومشروع الحماية الاجتماعية الشامل الذي تنفذه شراكة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف، جميع البلدان الأفريقية والشركاء التقنيين والماليين والوكالات الإنمائية إلى القيام بما يلي:

- الاعتراف بأثر التهميش الهيكلي، وعدم المساواة، وعواقبها من حيث تكاليف الإعاقة التي يتحمل عبئها الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم على مدى العمر؛
- تعزيز خطط الحماية الاجتماعية الشاملة بما يتماشى مع المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تمكين الاندماج، والمشاركة الكاملة، والفعالة؛

- ضمان استجابة هذه المخططات لتنوع اتجاهات الإعاقة، بما في ذلك النساء، والأطفال ذوو الإعاقة، وكبار السن ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو الاحتياجات الكبيرة للدعم، وفي حالات الطوارئ الإنسانية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يُدعى أصحاب المصلحة هؤلاء إلى النظر في خطط الحماية الاجتماعية الشاملة للإعاقة، والتي تشمل ما يلي:

تلبية متطلبات تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة طوال دورة الحياة.

- تطوير نظم حماية اجتماعية شاملة بصورة تدريجية توفر مزيجاً قظرياً من التحويلات النقدية الشاملة، والامتيازات الموجهة، وخدمات الدعم المجتمعي التي تدعم تغطية التكاليف المتصلة بالإعاقة، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة.

العمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على الدخل من خلال العمل أو المشروعات الاستثمارية.

- اعتماد تدابير تشمل توفير حوافز لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان سبل عيشهم، ووضع خطط دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبدؤون مشروعات في القطاع الخاص، فضلاً عن ضمان دعم تأمين التكاليف المتصلة بالإعاقة وتغطيتها، بما في ذلك تكاليف العاملين، أو الباحثين عن عمل، ولا سيما في القطاع غير الرسمي.

أخذ المتطلبات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار.

- اعتماد سياسات التغطية الصحية الشاملة، إلى جانب أنظمة الرعاية الصحية الشاملة، ومخططات محددة إضافية لتغطية التكاليف الإجمالية للرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل، والأجهزة المساعدة.

دعم إمكانيات تحقيق النمو، والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

- تسهيل الوصول إلى مجموعة من المخططات الهادفة لدعم الكشف المبكر عن الإعاقة، والتدخل، والتعليم، وتغطية التكاليف المتعلقة بالإعاقة، والموجهة نحو الخدمات المجتمعية والشاملة للأطفال ذوي الإعاقة، والمتعلمين ذوي الإعاقة، وأسرهم.

تعزيز الوصول إلى خدمات الدعم.

- ضمان الحصول على خدمات الدعم طوال دورة الحياة، ولا سيما خلال حالات الأزمات، بحيث تستجيب هذه الخدمات للإعاقة، وتراعي جنس الشخص وعمره.

احترام خصوصيات السياق الأفريقي.

- احترام الآليات المبنية على خصوصيات المجتمعات المحلية ضمن السياق الأفريقي والاستفادة منها، باعتبار ذلك مكملاً لمخططات الحماية الاجتماعية، ونظمها الوطنية.

تحديد المستفيدين انطلاقاً من حقوق الإنسان بدلاً من النهج الطبي.

- وضع نظام لتقييم الإعاقة يكون متاحاً، وموثوقاً به، ويمكن للجميع الوصول إليه، بحيث يركز على الصعوبات الوظيفية، ومتطلبات الدعم من أجل المشاركة، ويرتبط بسجل وطني يسترشد به في تخطيط السياسات، ووضع الميزانيات، وإدارة الحالات، ورفع الاستجابة في حالة حدوث صدمات وأزمات.



لتحقيق هذا النظام الشامل، تُدعى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة إلى ما يلي:

1. العمل باستخدام أقصى قدر ممكن من الموارد التي بتصرفها، عن طريق توفير بنود في الميزانية لدعم التكاليف المرتبطة بالإعاقة في الميزانيات الوطنية و البلدية على حد سواء، بما في ذلك التمويل عن طريق التعاون الدولي؛
2. التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وإشراكهم بفعالية في تصميم خطط الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم.